مشروع قانون يتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات

الباب الأول

أحكام عامة

30 / 2018

الواردات عدد
02 أبريل 2018
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الفصل الأول:

يهدف السجل الوطني للمؤسسات إلى تدعيم شفافية المعاملات الاقتصادية و المالية عبر تجميع المعلومات و البيانات و الوثائق الخاصة بالأشخاص الطبيعيين و المعنويين و الترتيبات القانونية الناشطين في المجال الاقتصادي و بالجمعيات لحفظها و وضعها على ذمة العموم و هياكل الدولة المعنية بتلك المعلومات.

تدار قاعدة بيانات السجل الوطني للمؤسسات طبق قواعد الأمان و الحوكمة الرشيدة .

الفصل 2 :

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- **السجل الوطني للمؤسسات:** قاعدة بيانات عمومية لتجميع المعطيات والمعلومات الخاصة بالمؤسسة و وضعها على ذمة العموم ومؤسسات الدولة المعنية بتلك المعلومات و يعكس السجل الحالة المادية و القانونية للمؤسسة المعنية. ويشار إليه فيما يلي بعبارة " السجل".
- **سجل المؤسسة:** ملف خاص بكل مؤسسة تدرج به جميع البيانات و المعلومات و التغييرات اللاحقة و التشطيبات و تدرج به كل العقود و الوثائق الواجب إيداعها حسب مقتضيات هذا القانون.
- **النشاط الاقتصادي:** كل تعاط متواصل أو متكرر لأعمال الإنتاج أو التداول أو التحويل أو المضاربة أو الوساطة أو السمسرة أو إسداء الأعمال أو الخدمات لفائدة الغير بمقابل أو بدونه.
- **المؤسسة :** كل شخص يمارس نشاطا صناعيا أو حرفيا أو تجاريا أو أي نشاط مهني حر أو مستقل بمقابل أو يقدم أعمال أو خدمات ربحية أو غير ربحية و تشمل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و الترتيبات القانونية و الجمعيات .

- **فرع المؤسسة** : كل وحدة اقتصادية تنتمي قانونا إلى المؤسسة و تعمل تحت إمرتها و تخضع للتسجيل إذا كانت المؤسسة منتصبة خارج البلاد التونسية و للترسيم إذا كانت المؤسسة منتصبة بالبلاد التونسية .
- **الشخص المعنوي**: كل ذات لها ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية لأعضائها أو الشركاء أو المساهمين فيها و لو لم تسند لها الشخصية المعنوية بموجب التشريع الجاري به العمل.
- **الترتيب القانوني** : صناديق الاستئمان المباشرة و غيرها من الترتيبات القانونية المشابهة بما فيها كل عملية يتولى بمقتضاها شخص بمقتضاها إحالة أموال أو حقوق أو تأمينات حالة او مستقبلية لأمين أو عدة أمناء الذين يبقونها منفصلة عن ذممهم المالية بغرض التصرف فيها أو إدارتها أو التصرف فيها لفائدة مستفيد واحد أو أكثر .
- **المستفيد الحقيقي** : هو كل شخص طبيعي يملك أو يمارس رقابة أو سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني أو على هياكل الإدارة أو التصرف أو التسيير و هو كل شخص طبيعي تنجز العمليات نيابة عنه و لفائدته عن طريق شخص طبيعي أو معنوي أو ترتيب قانوني و هو كذلك كل شخص طبيعي له صفة شريك أو مساهم أو عضو في شخص معنوي أو في ترتيب قانوني قيمة مساهمته في رأس المال أو حقوق الاقتراع تمكنه من السيطرة الفعلية عليه.
- **الإيداع**: تسليم النسخ القانونية من الوثائق المبينة لوضعية المؤسسة إلى المركز الوطني لسجل المؤسسات و يكون الإيداع ورقيا أو الكترونيا .
- **التسجيل** : إحداث ملف خاص بالمؤسسة و إسنادها معرّفا خاصا بها .
- **الترسيم** : إدراج بيانات أو عمليات لاحقة لعملية التسجيل .
- **التعليق** : توقيف وقتي لسجل المؤسسة و يكون إداريا عند عدم تحيين السجل أو إراديا بطلب من الشخص المسجل تبعا لتوقف نشاط المؤسسة وقتيا أو نهائيا .
- **التشطيب** : إلغاء نهائي لسجل المؤسسة .
- **التحيين** : كل عملية تهدف إلى مطابقة بيانات السجل مع الوضعية القانونية أو المادية للمؤسسة.

- **الاسم الإجتماعي للشخص المعنوي:** الاسم الذي يتخذه الشخص المعنوي للتعريف بنشاطه و يقابل لدى الشخص الطبيعي إسمه و لقبه .
- **الاسم التجاري:** الاسم الذي تستخدمه المؤسسة في ممارسة نشاطها لتمييزها عن غيرها من المؤسسات و يوقّع به على معاملاتها و وثائقها.

الفصل3 :

يتم وجوبا في إطار تشبيك قواعد البيانات العمومية، التبادل الالكتروني الحيني للمعلومات و البيانات والوثائق بين المركز الوطني لسجل المؤسسات وجميع المؤسسات والهياكل العمومية المعنية و خاصة منها :

- الإدارة المكلفة بالجباية
- البنك المركزي التونسي
- اللجنة التونسية للتحاليل المالية
- الإدارة العامة للديوانة
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- الهيئة التونسية للاستثمار
- وكالة النهوض بالصناعة و التجديد
- الجماعات العمومية المحلية
- المعهد الوطني للإحصاء
- الإدارة المكلفة بالجمعيات

ويبرم المركز الوطني لسجل المؤسسات الاتفاقات التي يراها ضرورية مع الهياكل والمؤسسات العمومية تحدد بمقتضاها البيانات و المعلومات الضرورية التي يجب تبادلها لضمان شفافية و حينية قاعدة بياناته .

الباب الثاني

المركز الوطني لسجل المؤسسات

الفصل4 :

تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية و المالية يطلق عليها اسم " المركز الوطني لسجل المؤسسات" تحت إشراف رئاسة

الحكومة تعنى بمسك و إدارة السجل الوطني للمؤسسات و يشار لها بهذا القانون بعبارة " المركز ".

يكون مقر المركز بتونس العاصمة و تكون له تمثيليات جهوية أو محلية تقدم خدماتها بقطع النظر عن تقسيمها الترابي .

يخضع المركز لقواعد التشريع التجاري الجاري به العمل فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 5 :

يخضع أعوان المركز لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها كليا و بصفة مباشرة .

يضبط بمقتضى أمر حكومي التنظيم الإداري والمالي للمركز وكذلك النظام الأساسي الخاص بأعوانه.

الفصل6 :

تتكون موارد المركز من:

- المنحة المتأتية من ميزانية الدولة .
- الإتاوات التي يفرضها التشريع الجاري به العمل و المعاليم الموظفة بعنوان الخدمات التى يسديها.
- الموارد الذاتية .
- الهبات .

الباب الثالث

السجل الوطني للمؤسسات

الفصل7:

يسجل وجوبا بالسجل :

1 – كل شخص طبيعي تونسي أو أجنبي أو متعدد الجنسيات له صفة التاجر على معنى المجلة التجارية أو يمارس نشاطا حرفيا أو أي نشاط مهني آخر.

2 – الشركات التي لها مقر بالجمهورية التونسية وتتمتع بالشخصية المعنوية.

3- الشركات التجارية الأجنبية والنيابات التي تستغل فرعا أو وكالة بالبلاد التونسية .

4- الشركات غير المقيمة المتواجدة بالتراب التونسي .

5- الترتيبات القانونية إذا كان أحد مسيريها أو الأمين مقيما أو مقيما جبائيا بالبلاد التونسية.

6 - المؤسسات و المنشآت العمومية التى لا تكتسي صبغة إدارية .

7- الجمعيات و شبكات الجمعيات على معنى التشريع المنظم للجمعيات .

8- الأشخاص المعنويون التي تنص القوانين أو التراتيب الخاصة بهم على وجوب تسجيلهم.

الفصل8:

يتكون السجل من السجلات الفرعية التالية :

- سجل تجاري يسجل به التجار و الشركات التجارية و الترتيبات القانونية و المنشآت والمؤسسات العمومية التى لا تكتسي صبغة إدارية و الأشخاص المعنويون التي تنص القوانين أو التراتيب الخاصة بهم على وجوب تسجيلهم و الحرفيون على معنى التشريع الجاري به العمل المنظم للحرف.
- سجل مهني يسجل به الشركات المهنية و أصحاب المهن المنتصبون لحسابهم الخاص و ينشطون بمقابل .
- سجل الجمعيات تسجل به الجمعيات المكونة وفق التشريع الجاري به العمل و تودع به العقود والوثائق و السجلات التي تمسكها الجمعية طبق أحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.
- سجل المستفيدين الحقيقيين تضبط به قائمة المستفيدين الحقيقيين وفق أنموذج معد للغرض يقع تحديد بياناته على ضوء أحكام الفصل 19 من هذا القانون.

و تضبط بمقتضى أمر حكومي آليات و معايير تحديد المستفيد الحقيقي.

الفصل 9:

يجب أن يتضمن السجل:

1- البيانات التي تحدد هوية أصحاب المؤسسات و أمناء الترتيبات القانونية و الشركاء و المساهمين و مسيري الشخص المعنوي و مسيري الجمعيات.

2-ملف فردي يتكون من مطلب التسجيل ، يتمم عند الاقتضاء بالترسيمات اللاحقة.

3-ملف ملحق بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الملزمين بمسك محاسبة على معنى التشريع الجاري به العمل و الأشخاص المعنويين و الترتيبات القانونية توضع به كل العقود والوثائق الواجب إيداعها بالسجل .

تجمّع المعلومات و الوثائق المدرجة بكل سجل في مركزية إعلامية مخصصة للغرض و تتمتع النسخة الالكترونية المستخرجة من السجل بحجية النسخة الورقية حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل10:

يجب أن يتضمن السجل كذلك:

- كل البيانات المحددة لهوية الشركاء سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.
- كل البيانات المحددة لهوية المستفيدين الحقيقيين على معنى أحكام الفصل 2 من هذا القانون .
- كل البيانات المحددة لهوية الشركاء الفعليين إن وجدوا.
- كل البيانات المحددة لهوية القرين في حالة اختيار نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين .
- كل البيانات المحددة لهوية أعضاء الهياكل المسيرة للجمعية .

و كل التنصيصات المتعلقة بالعقل و الرهون و التأمينات و الإيجار المالي و الامتيازات و القيود الاحتياطية المأذون بها و التشطيبات و كل تغيير لاحق بما في ذلك تغيير الحساب البنكي للمؤسسة وكل العقود والوثائق الواجب إيداعها حسب مقتضيات هذا القانون.

الفصل 11:

يتم التنصيص بالسجل وجوبا على:

أ - الأحكام والقرارات الصادرة في مادة التسوية القضائية خاصة منها :

- قرار فتح فترة المراقبة.
- القرار الصادر بإسناد التسيير للمتصرف القضائي كليا أو جزئيا أو بوجوب إمضائه مع المدين.
- قرار التحجير على مسير المؤسسة أو صاحبها القيام بأعمال التفويت في الأصول الثابتة و الأصول الأخرى المسجلة في موازنة المؤسسة دون إذن من المحكمة.

- قرار تحديد التوقف عن الدفع .
- الأحكام القاضية بمواصلة المؤسسة لنشاطها أو القاضية بإحالتها للغير

ب – الأحكام و القرارات الصادرة في مادة التفليس خاصة منها :

- حكم تحديد تاريخ التوقف عن الدفع أو حكم تقديم تاريخ بداية فترة الريبة.
- أحكام التفليس.
- الأحكام القاضية بتفليس المدين شخصيا أو بغيرها من العقوبات.
- الأحكام الصادرة بسد العجز.
- الأحكام الصادرة بختم الفلسة.

ت – الأحكام والقرارات القاضية بتصفية الشركات.

- الأحكام الجزائية القاضية بالحرمان من ممارسة النشاط أو غلق المحل لمدة معينة و غيرها من الأحكام التي لها تأثير على الوضع القانوني للمؤسسة.

ث – قرار دمج و حل الجمعيات.

- قرار تعيين المصفي القضائي .
- بيان الأموال المنقولة و غير المنقولة .
- قرارات التنبيه او تعليق النشاط الصادرة ضد الجمعيات و شبكات الجمعيات .

ج– قرارات التجميد طبقا لأحكام التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال.

الفصل 12 :

يجب على كتابة المحكمة التي أصدرت أحد الأحكام المشار إليها بالفصل 11 من هذا القانون أن توجه خلال الثلاثة أيام الموالية لصدوره، مضمونا منه إلى المركز بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها قيمة الوثيقة الكتابية قصد القيام وجوبا بإجراء التحيين .

الفصل13 :

يقع التنصيص بالسجل وجوبا على:

- الأحكام القاضية بفقدان الأهلية أو التحجير لتعاطي الأنشطة التجارية أو المهنية أو التصرف أو إدارة أعمال أو تسيير الشخص المعنوي بناءا على قرار قضائي أو إداري .
- الأحكام الصادرة بحل الشخص المعنوي أو بطلانه .
- الأحكام الصادرة بإعادة الاعتبار أو برفع الحجر أو بالعفو .

– وفاة الشخص الطبيعي المسجل .

و يتم إعلام المركز وجوبا في الحالة الأولى و الثانية عن طريق النيابة العمومية أو عند الاقتضاء السلطة الإدارية و في الحالتين الثالثة و الرابعة يتم الإعلام من كل ذي مصلحة.

الباب الرابع

إجراءات التسجيل و التحيين

الفصل 14:

التسجيل إجباري و شخصي ولا يمكن التسجيل أكثر من مرة في سجل واحد و كل مخالف يُعرض نفسه للعقوبات الجزائية و الإدارية المنصوص عليها بهذا القانون.

يعتمد المعرف الجبائي المسند من الإدارة المكلفة بالجباية كمعرف وحيد للمؤسسة طيلة وجودها.

ولا يمكن تسجيل المؤسسة بالسجل الوطني المؤسسات إلا بعد الحصول على معرف جبائي.

يستعمل هذا المعرف وجوبا بين مؤسسات الدولة لتبادل المعطيات .

لا يقبل التسجيل إذا كان النشاط ممنوعا قانونا أو لم يتم إرفاق مطلب التسجيل بقائمة المستفيدين الحقيقيين .

الفصل 15:

تحمل معاليم الخدمة المطلوبة على نفقة الطالب و تضبط إتاوات جميع العمليات بأمر حكومي بعد أخذ رأي المركز و يراعى في ذلك قيمة التكلفة الحقيقية للخدمة .

الفصل 16 :

يعتبر تسجيل الشخص الطبيعي بالسجل التجاري قرينة بسيطة لثبوت صفة التاجر.

غير أن هذه القرينة لا يمكن أن يعارض بها الغير إذا أثبت ما يخالفها ولا يمكنه التمسك بها إذا ثبت علمه بان الشخص المسجل ليس تاجرا.

و لا يمكن للخاضع للتسجيل أن يعارض الغير بعدم تسجيله.

ولا يجوز للتاجر المسجل الذي يحيل الأصل التجاري أو يسلمه خاصة على وجه الكراء، معارضة الغير بتوقفه عن ممارسة نشاطه ، للتفصي من دعاوى المسؤولية المقامة ضده في خصوص الالتزامات التي أبرمها خلفه في استغلال الأصل إلا من يوم ترسيم البيان المتعلق بحصول الإحالة أو التسليم ، وذلك بقطع النظر عن القواعد الواردة بالفصل 234 من المجلة التجارية.

الفصل 17 :

على كل شخص طبيعي خاضع للتسجيل على معنى الفصل 7 من هذا القانون و قبل الممارسة الفعلية لنشاطه أن يودع لدى المركز مطلب تسجيل الكتروني أو مادي.

و يجب على كل شخص معنوي خاضع للتسجيل على معنى هذا القانون أن يتقدم بمطلب تسجيل الكتروني أو ورقي بمجرد اكتمال إجراءات تأسيسه، مع مراعاة الأحكام الواردة بمجلة الشركات التجارية بالنسبة للشركات التجارية.

أما بالنسبة إلى بقية الأشخاص المعنويين و الترتيبات القانونية فإنه يجب عليهم تقديم طلب تسجيلهم خلال الخمسة عشر يوما الموالية لفتح المقر الاجتماعي أو المحل المعد للنشاط أو تسمية الأمين .

الفصل 18 :

يبت المركز أو التمثيلية الجهوية أو المحلية في المطلب يوم تقديمه بالقبول أو بالرفض .

و في حالة الإيداع المادي للملف لدى تمثيلية غير مختصة ترابيا فإنها تحيله في صورة قبوله على التمثيلية الجهوية أو المحلية المختصة ترابيا مع إعلام طالب الخدمة بذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تعتبر مختصة ترابيا التمثيلية الكائن بدائرتها :

-مقر المؤسسة إذا كان مستقلا عن محل النشاط الأصلي .

- محل النشاط الأصلي .

- مقر الإقامة عند عدم وجود محل تجارة .

وبالنسبة إلى الشركاء في شركة المفاوضة والشركاء المقارضين بالعمل في شركات المقارضة، فإن مقر الشركة يعتبر مقرهم .

- المقر الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المعنويين .

- مقر الأمين بالنسبة للترتيبات القانونية

الفصل 19:

يُعد المركز أنموذجا الكترونيا و ورقيا لمطالب مختلف الخدمات المسداة .

يتضمن هذا الأنموذج إضافة إلى البيانات الخاصة بكل عملية، البيانات الخاصة بتحديد هوية المؤسسة و الشركاء و المساهمين و المسيرين و الأمناء و المستفيدين الحقيقيين بكل دقة و تصريحا على الشرف بصحة تلك البيانات و بعدم وجود مانع قانوني لممارسة النشاط.

الفصل 20 :

تودع العقود والوثائق المشار إليها بالفصل 19 ورقيا أو الكترونيا وفق التشريع الجاري به العمل وتحيل التمثيلية هذه الوثائق و العقود إذا كانت ورقية على التمثيلية المختصة ترابيا و تضاف هذه العقود والوثائق إلى سجل المؤسسة .

يسلم للمودع وصلا ممضى بخط اليد أو وصلا إلكترونيا وفقا للتشريع الجاري به العمل يذكر فيه :

1 . بالنسبة إلى الشخص الطبيعي :

الاسم واللقب وعنوان المحل ونوع النشاط و الأوراق المودعة وطبيعتها وتاريخ الإيداع .

2 . بالنسبة إلى الشخص المعنوي:

التسمية الاجتماعية والاسم التجاري و عنوان المقر الاجتماعي ومقر النشاط وشكل الشركة و الأوراق المودعة وطبيعتها وتاريخ الإيداع.

3 . بالنسبة للجمعيات :

اسم الجمعية و عنوان مقرها و نوع نشاطها و الأوراق المودعة و طبيعتها و تاريخ الإيداع.

4 . بالنسبة للترتيب القانوني :

هوية الأمين و عنوانه و الأوراق المودعة و طبيعتها و تاريخ الإيداع.

الفصل21 :

تضمّن جميع المطالب الالكترونية أو الورقية بمكتب الضبط و يشمل التضمين تاريخ الوصول أو الإيداع ونوع العملية المطلوبة و البيانات المحددة لهوية المودع و صفته و البيانات المحددة لهوية الطالب إن كان شخصا طبيعيا أو الاسم الاجتماعي و الاسم التجاري عند الاقتضاء أو اسم الجمعية إن كان الطالب شخصا معنويا.

يعلم الطالب حالا بالنتيجة التي آل إليها المطلب بأي وسيلة لها قيمة الوثيقة الكتابية .

و في صورة رفض العملية المطلوبة تعلل الإدارة قرارها.

الفصل 22 :

يرفق مطلب تسجيل الشخص الطبيعي بالوثائق التالية:

- صورة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه بالنسبة للأجانب.

ويضاف بالنسبة للتجار :

- شهادة الأولوية في الشارة إن وجدت أو الاسم التجاري،

– عقد اكتساب الملكية إذا كان التسجيل بمقتضى اكتساب أصل تجاري بالشراء أو البيع بالمزاد العلني أو القسمة أو التحويل دون عوض و ضبط المخلف إذا كان التسجيل بمناسبة اكتساب الأصل التجاري بموجب الإرث.

أما إذا كان التسجيل بمقتضى عقد وكالة حرة لأصل تجاري فيجب بيان اسم ولقب ومقر مسوّغ الأصل، وتاريخ بداية ونهاية الوكالة الحرة و وجود شرط التجديد الضمني بالعقد من عدمه.

وعند الاقتضاء يرفق المطلب أيضا بالوثائق التالية :

– نسخة من رخصة الجولان بالنسبة للتجار المتجولين .

– نسخة من شهادة التصريح بالاستثمار .

و يضاف بالنسبة للمهنيين الوثيقة التالية :

شهادة ترسيم صادرة عن الهيئات المهنية .

و يضاف بالنسبة للحرفيين الوثيقة التالية :

شهادة مثبتة للكفاءة المهنية طبق التشريع الجاري به العمل .

الفصل 23:

يرفق مطلب التسجيل بالنسبة للشركات بالوثائق التالية:

– العقد التأسيسي .

– شهادة الأولوية في التسمية الاجتماعية أو الاسم التجاري .

– الوثيقة المتضمنة لتعيين هياكل التصرف و الإدارة و المراقبة .

– قائمة المستفيدين الحقيقيين وفق الأنموذج المعد للغرض على معنى أحكام الفصل 19 من هذا القانون.

يضاف إلى ذلك بالنسبة إلى شركات الأسهم قائمة في هوية المؤسسين و المكتتبين و بيان الدفوعات المقبوضة و يضاف بالنسبة إلى الشركات خفية الاسم ذات المساهمة العامة نسخة من محضر المداولة للجلسة العامة التأسيسية .

و يرفق مطلب التسجيل بالنسبة للترتيب القانوني بالوثائق المحددة لهوية المؤسس و الأمين و المستفيد الحقيقي و وثيقة الإحالة و الصكوك المثبتة لملكية الأموال أو الحقوق أو التأمينات المحالة و إذا كان المؤسس أو المتصرف أو الأمين شخصا معنويا يرفق مطلب

تسجيله بالوثائق المحددة لهوية الشركاء أو المساهمين أو الأعضاء و هوية المستفيد الحقيقي.

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين التي تنص قوانين أو تراتيب خاصة بها على وجوب تسجيلها فان الوثائق المطلوبة تحددها القوانين الخاصة بهم.

و أما بالنسبة للجمعيات يرفق المطلب بنسخة من التصريح و من النظام الأساسي المودعين لدى الكاتب العام للحكومة و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المؤسسين للجمعية و نسخة من شهادة الإقامة بالنسبة للأجانب و نسخة من محضر عدل التنفيذ المحرر طبق أحكام الفصل 10 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ 24 سبتمبر 2011 المتعلق بالجمعيات وبطاقة الإعلام بالبلوغ للمكتوب الموجه للكاتب العام للحكومة .

الفصل 24 :

يمكن لطالب التسجيل التماس إعفائه وقتيا أو نهائيا من تقديم وثيقة معينة و على المركز أن يبت بالإيجاب أو بالرفض في ظرف يومين من تاريخ تقديم مطلب الالتماس.

يتم إعلام الخاضع للتسجيل بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

لا يشمل الإعفاء النهائي الوثائق المثبتة للهوية و قائمة المستفيدين الحقيقيين .

إذا لم يدل المنتفع بالإعفاء الوقتي بالوثيقة المطلوبة في الأجل المحدد، يتولى المركز التشطيب على التسجيل مع إعلام المعني بالأمر بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا خلال اليومين المواليين للتشطيب.

الفصل25 :

يتحقق المركز من هوية طالب الخدمة و أهليته و من صحة الوثائق المدلى بها تأييدا لمطلب التسجيل و موافقتها للمقتضيات التشريعية والترتيبية .

الفصل 26 :

تكون كل العقود والمداولات أو القرارات القاضية بتغيير الوثائق المودعة عند التأسيس، خاضعة للإيداع خلال شهر من تاريخها.

في صورة تقديم مطلب تحيين يتحقق المركز من أن العملية المطلوبة لا تتعارض مع البيانات الواردة بالسجل و إلا يرفض المطلب.

الفصل 27:

يجب طلب التنصيص على كل التغييرات التي تستوجب تحيين السجل في ظرف شهر بداية من حصول تلك التغييرات من قبل الشخص المسجل أو من الأشخاص الذين نصّت عليهم الفقرة (5) من الفصل 28 من هذا القانون في صورة الوفاة.

الفصل 28:

تشمل موجبات الفصل 27 من هذا القانون :

1 – الأحكام النهائية القاضية بوضع الرشيد تحت الولاية أو الحجر، والأحكام القاضية برفع ذلك أو إبطاله. ويحمل واجب التصريح في هذه الحالات، على الولي أو المقدم .

2 – تعيين و إنهاء مهام الوكيل.

3 – التوقف الجزئي عن النشاط أو تعليقه.

4 – التوقف الكلي عن النشاط، مع إمكانية التصريح بالإبقاء مؤقتا على التسجيل لمدة أقصاها عام واحد .

5 – وفاة المسجّل، مع إمكانية التصريح بالإبقاء مؤقتا على التسجيل مدة أقصاها عام واحد، وعند استمرار النشاط، بيان الشروط الجديدة للاستغلال وأسماء الورثة وألقابهم وعناوينهم الشخصية وصفاتهم وتاريخ ومكان ولاداتهم وجنسياتهم، وصفة الأشخاص الموكول لهم ذلك الاستغلال، ويحمل واجب التصريح في هذه الحالة على الشخص أو الأشخاص المكلفين بمواصلة الاستغلال .

6 – تجديد الإبقاء المؤقت على التسجيل لمدة تكميلية أقصاها عام واحد، في الصورتين الواردتين بالفقرتين 4 و 5 من هذا الفصل .

الفصل 29 :

التنصيص على التعليق والإيقاف لا يمنع الغير من طلب إدراج أي عملية بالسجل.

الفصل 30

على الشركات ذات المسؤولية المحدودة إيداع :

1– نسخة من محضر جلسة مداولة الشركاء، في صورة الترفيع أو الحط في رأس المال.

2– تقرير مراقبي الحصص العينية،في صورة الترفيع في رأس المال بتقديم حصص عينية. و يجب أن يودع هذا التقرير بالسجل، في ظرف ثمانية أيام على الأقل، قبل تاريخ انعقاد جمعية المساهمين أو الشركاء المدعوة إلى إصدار القرار في تلك الزيادة.

الفصل 31 :

يجب على شركات الأسهم إيداع :

1 . نسخة من محضر الجلسة العامة للمساهمين أو الشركاء التي قررت الزيادة أو التخفيض في رأس المال أو أجازتها.

2 . نسخة من قرار مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أو الوكلاء بحسب الأحوال، القاضي بالزيادة أو التخفيض في رأس المال المقرر من طرف الجلسة العامة للمساهمين أو الشركاء.

3 . نسخة من تقرير مراقبي الحصص العينية، إذا كان الأمر يتعلق بالزيادة في رأس المال بتقديم حصص عينية. و يجب أن يودع هذا التقرير بالسجل، في ظرف ثمانية أيام على الأقل، قبل تاريخ انعقاد جمعية المساهمين أو الشركاء المدعوة لإصدار القرار في تلك الزيادة.

الفصل 32 :

يجب على شركات المساهمة العامة إيداع نسخة من محضر الجلسة العامة للمساهمين التي رخصت في إصدار أسهم أو أسهم ذات أولوية في الربح دون حق اقتراع أو سندات مساهمة أو شهادات استثمار أو شهادات حق الاقتراع أو رقاع أو رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم.

الفصل 33 :

يجب على الأشخاص الطبيعيين الماسكين وجوبا لمحاسبة طبقا للتشريع الجاري به العمل والأشخاص المعنويين و الترتيبات القانونية والجمعيات أن يودعوا القوائم المالية الواجب إعدادها طبقا للقوانين و التراتيب الجاري بها العمل بالسجل في اجل أقصاه موفى الشهر السابع الموالي لختم السنة المحاسبية.

ويجب على الشركة الأم المنصوص عليها بالفصل 461 من مجلة الشركات التجارية أن تودع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 472 من المجلة المذكورة بالسجل التجاري.

كما يجب على الشركات، إضافة إلى الوثائق المذكورة بالفصول 30 و 31 و 32 أن تودع بالسجل، مع القوائم المالية قائمة محينة في المساهمين أو الشركاء مع بيان هوياتهم و مساهماتهم .

كما يجب على الجمعيات إيداع قائمة محينة للمسيرين.

الفصل 34:

يجب على كل شركة أجنبية فتحت مقرا أو فرعا لها بالجمهورية التونسية أن تقوم على أقصى تقدير في نفس الوقت مع طلب تسجيلها بالسجل التجاري، بإيداع نسخة من قانونها الأساسي باللغة العربية و قائمة المستفيدين الحقيقيين طبق ماهو منصوص عليه بهذا القانون و كل العقود المنقحة للقوانين الأساسية بعد حصول الإيداع .

الفصل 35:

يجب في صورة تحويل مقر الشركة تونسية كانت أو أجنبية أو متعددة الجنسيات أن تودع حسب الشروط والآجال الواردة بالفصل 26 المذكور :

1- نظير من قرار التحويل ،

2- نظير من القانون الأساسي المحيّن ،

3- قائمة محينة للمسيرين ،

4- قائمة محينة للمستفيدين الحقيقيين .

الفصل 36:

يجب على كل مؤسسة مسجلة بالسجل فتحت محلا إضافيا لنشاطها أو نقلت مقر نشاطها، أن تطلب التنصيص على ذلك و يكون طلبها مرفقا بالبيانات و الوثائق المثبتة لذلك. على أن هذا الواجب لا ينسحب على الذوات المعنوية المنصوص عليها بالفقرتين 6 و 7 من الفصل 7 من هذا القانون في صورة فتح محل إضافي .

الفصل 37:

يجب على المركز إعلام الدائن المرتهن، إن وجد، حال علمه بنقل مقر المؤسسة و ذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

يتولى المركز بمجرد انقضاء أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إعلام الدائن المرتهن، التنصيص على ذلك التحويل بالسجل وإعلام المصرح بذلك حالا بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفصل 38:

إن الواجب المنصوص عليه بالفصل 37 من هذا القانون يشمل أيضا:

1 - حالة التوقف الجزئي أو الكلي وقتيا أو نهائيا عن نشاط المؤسسة، حتى ولو لم يقع حلها.

2 - حالة التوقف الجزئي أو الكلي وقتيا أو نهائيا لنشاط المحل الإضافي.

3 – حالة انحلال أو صدور قرارات، ببطلان الشخص المعنوي لأي سبب من الأسباب، مع بيان اسم ولقب وعنوان المصفي، والمرجع المتعلق بالصحيفة التي تم فيها إشهار تعيين المصفي.

4 – حالة اندماج شركة في أخرى بطريقة الاستيعاب أو الانفصال و بيان سبب الانحلال أو الترفيع في رأس المال، وكذلك الاسم الجماعي أو الاسم التجاري والنوع القانوني للشركة، ومقر الأشخاص الطبيعيين الذين ساهموا في العملية.

الفصل 39 :

لا يجوز للخاضع للتسجيل معارضة الغير أو الإدارة بالأعمال أو التصرفات أو العقود أو الوثائق الواجب إدراجها بالسجل إلا من تاريخ ذلك الإدراج ولو سبق إن كانت موضوع إشهار قانوني آخر.

غير أن عدم الإدراج بالسجل لا يمنع الإدارة أو الغير من الاحتجاج بتلك الأعمال و التصرفات و العقود و الوثائق على الخاضع للتسجيل.

الفصل 40 :

باستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة (4) من الفصل 28، يجب على كل شخص مسجل، في اجل أقصاه شهر من تاريخ التوقف النهائي عن نشاطه ، أن يقدم مطلبا في التشطيب مرفوقا بما يفيد تسوية الوضعية مع الإدارة المكلفة بالجباية مع ذكر تاريخ التوقف.

و يجب أن يتقدم آخر أمين للترتيب القانوني بطلب شطب تسجيله في أجل أقصاه شهر من تاريخ زوال صفته.

أما في حالة وفاة التاجر فيقدم المطلب من قبل ورثته، باستثناء ما إذا كان الأمر يتعلق بالحالة المنصوص عليها بالفقرة (5) من الفصل 28.

في صورة حل الشخص المعنوي يجب على المصفي أن يقدم مطلب التشطيب في أجل أقصاه شهر من تاريخ إشهار اختتام أعمال التصفية.

الفصل 41 :

يشطّب وجوبا على:

1- كل شخص طبيعي مسجل صدر ضده تحجير نهائي لتعاطي النشاط الخاص به بموجب حكم قضائي أحرز على قوة اتصال القضاء، أو قرار إداري قابل للتنفيذ .

2- من توفي منذ أكثر من عام، إلا إذا صدر تصريح طبق أحكام الفصل 28 الفقرتين 4 و

5 من هذا القانون، ففي هاتين الصورتين يجب أن يقع التشطيب في اجل العام من تاريخ طلب الإبقاء على التسجيل أو تجديده و في هذه الحالة يجب إعلام المستغل بقرار التشطيب ودعوته للقيام بتسجيل نفسه.

الفصل 42 :

يشطب وجوبا على كل تاجر أو شركة:

1- بختم إجراءات التسوية القضائية عند تعذر مواصلة المؤسسة لنشاطها.

2- بختم إجراءات الفلسة أو تصفية الأموال لعدم كفاية المال أو حل اتحاد الدائنين أو بمنح الصلح للمفلس بتنازله عن كل ماله.

الفصل 43 :

إذا كان الشخص المعنوي موضوع حل، على المركز أن يوجه للمصفي تنبيها بواجب احترام مقتضيات حلها، في صورة عدم إدراج أي تحيين بسجلها خلال السنوات الثلاث الموالية لتاريخ التنصيص عن التوقف عن النشاط.

و يرفق التنبيه بإعلام المرسل إليه بأنه في صورة عدم جوابه في ظرف ثلاثة أشهر، فانه سيقوم بالتشطيب عليه.

غير انه يجوز للمصفي القيام بترسيم تنقيحي، في طلب التمديد بالإبقاء على التسجيل لمدة عام لضرورة إجراءات التصفية، ويجوز التمديد في ذلك من عام إلى آخر.

الفصل44 :

يجب على المركز إذا حصل له العلم بتوقف مؤسسة عن النشاط بصفة نهائية، إشعار المعني بالأمر حالا بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو لها قيمة الوثيقة الكتابية.

إذا ثبت أن المرسل إليه لم يعد يباشر نشاطه، فإن المركز يضع بالسجل بيانا في التوقف عن النشاط و يتم التشطيب نهائيا عليه بعد مرور اجل عام من تاريخ ذلك التنصيص.

على المركز أن يعلم النيابة العمومية الواقع بدائرتها مقر المؤسسة بحصول التشطيب، و يمكن للنيابة العمومية في هذه الحالة طلب حل الشخص المعنوي.

الفصل45 :

يجب على كل شخص مسجل توقف نهائيا عن النشاط أن يودع جميع وثائقه بما في ذلك الدفاتر والسجلات و المحررات و العقود و الوثائق المحاسبية و الجبائية بالمركز في اجل شهر من تاريخ التوقف التام و النهائي مقابل وصل في الغرض .

يقوم المركز بحفظ هذه الوثائق لمدة عشر سنوات من تاريخ إيداعها و لا يخضع الحفظ الالكتروني لأي اجل.

الباب الخامس

إجراءات التقاضي

الفصل 46:

جميع القرارات الصادرة عن المركز قابلة للطعن أمام قاضي السجلات المختص ترابيا بالنظر إلى مقر الطاعن.

الفصل 47:

يتم الطعن في قرارات المركز من كل ذي مصلحة في اجل سبعة أيام من تاريخ صدورها و يتم النظر في الطعون طبقا لإجراءات الأذون على العرائض.

يتولى كاتب المحكمة إعلام المركز بمآل الإذن في اجل الثلاثة أيام الموالية لصدور قرار قاضي السجلات.

الفصل 48:

يمكن استئناف قرارات قاضي السجلات أمام المحكمة الابتدائية المختصة في اجل سبعة أيام من تاريخ صدورها.

و على الطاعن إعلام المركز بالاستئناف في اجل أقصاه اليوم الموالي لوقوع الطعن.

وعلى المحكمة أن تبت في الطعن طبق إجراءات القضاء الاستعجالي .

يوجه كاتب المحكمة التي نظرت في الطعن في اجل ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم، نسخة منه إلى الإدارة المعنية لتنفيذه.

الباب السادس

الإشهار

الفصل49:

يصدر المركز على موقعه الرسمي جريدة رسمية مخصصة لإشهار كل العمليات المتعلقة بالمؤسسة بهدف إعلام الغير بوضعيتها القانونية.

تنظم إجراءات و معاليم الإشهار بأمر حكومي .

الفصل50:

يقوم الإشهار بالجريدة الرسمية للمركز مقام الإشهار بالرائد الرسمي بالنسبة للعمليات التي أوجبت القوانين المنظمة للتجارة أو المهن أو الحرف أو الجمعيات إشهارها سواء لصحتها أو للاحتجاج بها على الغير بقطع النظر عن كل نص قانوني مخالف.

الفصل 51:

يشمل الإشهار جميع العمليات المتعلقة بالمؤسسة الواجب تسجيلها طبق أحكام هذا القانون من تأسيس و تحيين و تصفية و حل و تشطيب و الوثائق التي اوجب القانون إشهارها.

يباشر المركز إشهار العملية المراد إدراجها و تكون على ذمة العموم بعد مرور 24 ساعة من وقت قبول المطلب.

الفصل 52 :

يضع المركز على ذمة العموم جميع البيانات والوثائق المضمنة لدى السجل عدى ما يتعارض مع القوانين سارية المفعول .

و يسلم المركز خاصة :

- نسخة كاملة من الترسيمات المضمنة بالسجل .
- نسخة مجردة أو مطابقة للأصل من أي وثيقة مودعة .
- مضمونا من السجل .
- شهادة في عدم التسجيل.
- شهادة في حجز التسمية الاجتماعية أو الاسم التجاري.
- شهادة بحث في أسبقية التسمية الاجتماعية أو الاسم التجاري.
- شهادة في وجود رهن من عدمه .

وتضبط آجال و شروط و طرق اطلاع العموم على بيانات السجل و تسليم نسخ من الوثائق المودعة ومعاليم ذلك بأمر حكومي .

الفصل 53 :

لا يمكن إطلاع العموم على معنى أحكام هذا الباب:

1- بالنسبة لإجراءات التسوية القضائية على:

أ- الأحكام الصادرة بشأن التسوية القضائية، إن وقع تنفيذ برنامج الإنقاذ الرامي إلى مواصلة المؤسسة لنشاطها وتطهير ديونها، وكذلك إن وقع ختم الإجراءات بعد إحالة المؤسسة إلى الغير .

ب- الأحكام الصادرة بتعليق إجراءات التقاضي، إن تم تنفيذ برنامج التسوية وتطهير الديون.

2- الأحكام التي تقرر حمل كل أو جزء من الديون المترتبة على الذات المعنوية على كاهل المسير ، إن لم تم خلاص تلك الديون.

3- الأحكام القاضية بتفليس المدين شخصيا والأحكام التي رتبت عليه التحاجير المنصوص عليها بالفصول 455 وما بعده من المجلة التجارية، إن وقع ختم الإجراءات لعدم كفاية مال المفلس، أو رفع تلك التحاجير أو العفو.

4- الأحكام الصادرة بالتفليس أو التصفية القضائية، إن وقع ختم الفلسة أو إجراءات التصفية بإمضاء صلح بسيط، أو لانعدام مصلحة جماعة الدائنين، أو الحكم بردّ الاعتبار أو العفو.

5- الأحكام القاضية بتسمية وكيل قضائي، إن وقع إبطالها.

6- الأحكام الأخرى التي تخص فقدان الأهلية أو منع التصرف أو الإدارة أو تسيير الشخص المعنوي إن وقع رفع التحجير أو انتفع المعني بالأمر برد الاعتبار أو العفو.

و يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يأذن باطلاع الطالب على الأحكام المشار إليها بالفقرة المتقدمة من هذا الفصل بشرط إثبات وجود مصلحة شرعية .

الفصل 54 :

يجب على كل شخص مسجل، أن يبينّ بقائماته ومطالب شرائه وجداول أسعار بضاعته أو خدماته وإعلاناته وكل مراسلاته و المقتطعات المتعلقة بنشاطه،عدد الترسيم بالسجل وعلى متسوغ الأصل التجاري علاوة على ذلك، أن يبين صفته كمتسوغ.

وإذا تعلق الأمر بشركة في حالة تصفية، فيجب التعريف بتلك الحالة على الوثائق المتعلقة بالتعامل. و إذا كانت الشركة أجنبية، فيجب بيان اسمها وشكلها القانوني وعنوان مقرها الاجتماعي بالخارج، وعند الاقتضاء عدد تسجيلها بالسجل التجاري بالمكان المسجلة به.

الباب السابع

غرامات التأخير والعقوبات

الفصل 55:

كل تسجيل أو تنقيح أو تشطيب أو إدراج البيانات التكميلية أو إيداع الوثائق بما في ذلك القوائم المالية بعد الآجال القانونية يترتب عنه دفع غرامة تأخير للمركز تحدد بنصف مبلغ الإتاوة المستوجب عن العملية المعنية عن كل شهر تأخير أو جزء منه.

الفصل 56:

إذا عاين المركز تقاعس المعني بالأمر عن إتمام إحدى العمليات المذكورة بالفقرة الأولى من الفصل 45 و بالفصل 55 فانه يحرر محضر معاينة في الغرض يعلمه به بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا و يدعوه إلى إتمامها في اجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ الإعلام .

إذا لم يمتثل المعني بالأمر يتولى المركز تعليق سجل المؤسسة و إحالة محضر المعاينة و ما يفيد الإعلام إلى النيابة العمومية.

الفصل 57:

يعاقب بخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل شخص تقاعس عن إتمام إحدى العمليات المذكورة بالفقرة الأولى من الفصل 45 و بالفصل 55 و تقضي المحكمة في كل الأحوال بإلزام المحكوم عليه بإتمام العملية المطلوبة.

وفي صورة العود تضاعف الخطية.

غير أنه إذا تعلق العود بعدم التسجيل يعاقب الممتنع بالسجن مدة عام و بخطية قدرها عشرة آلاف دينار.

الفصل 58:

يعاقب بخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل شخص مسجل تعمد الإدلاء ببيان ناقص قصد التسجيل أو التنقيح أو التشطيب أو إتمام البيانات الناقصة بالسجل .

و تضاعف الخطية بالنسبة للشخص المعنوي و الترتيب القانوني .

الفصل 59:

يعاقب بالسجن مدة خمس سنوات وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من تعمد تقديم تصريح مخالف للحقيقة أو تقديم بيان كاذب أو تعمد مخالفة أحكام الفصل 10 من هذا القانون قصد التسجيل أو التنقيح أو التشطيب أو إتمام بيان ناقص.

الفصل 60 :

يوقف التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب المنصوص عليه بالفصول 56 و 57 و 58 إذا أتم المعني بذلك العملية المطلوبة طبق الشروط و الاجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 61:

يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما و بخطية قدرها مائة ألف دينار :

أولا : كل من يدلس أو يقلد أو يغير الوثائق أو الشهادات المسلمة من المركز أو يمسك أو يستعمل وثائق أو شهادات مدلسة أو مغيرة كيفما ذكر .

ثانيا : كل من يتولى تزوير الكتائب المقدمة للتسجيل أو التحيين أو التشطيب أو إتمام البيانات الناقصة سواء أكان ذلك بتقليد أو تغيير كتابة أو إمضاء أو إضافة أو حذف أو إبدال شخص بآخر أو بتقليد اتفاقات أو أحكام أو إبراءات أو بإدراج اتفاقات أو أحكام أو إبراءات بتلك الكتائب بعد تحريرها أو بإضافة أو بتغيير شروط أو وقائع مضمنة بها .

و في كل الحالات يجب على المحكمة أن تأذن بالتشطيب على كل الترسيمات الوجوبية الناتجة عن معلومات أو بيانات أو وثائق تبين عدم صحتها أو زورها . و لها أن تحكم بغلق المحل وحرمان المعني بالأمر من ممارسة النشاط لمدة تحددها .

الفصل62:

يعاقب بخطية من مائتي دينار إلى ألفي دينار كل شخص يرسم بصكوكه أو الأوراق المتعلقة بتجارته عدد تسجيل غير صحيح .

و تضاعف الخطية بالنسبة للشخص المعنوي .

الفصل 63:

تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل:

- مدير المركز الوطني لسجل المؤسسات أو من يمثله على مستوى التمثيليات الجهوية و المحلية .
- مأموري الضابطة العدلية المشار إليهم بالأعداد من 1 إلى 4 من الفصل 10من مجلة الإجراءات الجزائية.

- أعوان مصالح الجباية المؤهلين لذلك.

ويجب أن تتضمن المحاضر المحررة البيانات التالية:

- تاريخ المحضر وساعته ومكانه.
- نوع المخالفة المرتكبة.
- اسم المخالف ولقبه وحرفته إذا كان شخصا طبيعيا أو اسم الشركة أو اسمها التجاري وعنوان المقر الاجتماعي إذا كان المخالف شخصا معنويا.-
- إمضاء المخالف إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو أمين الترتيب القانوني في صورة حضوره عند تحرير المحضر أو التنصيص حسب الحالة على عدم حضوره أو امتناعه أو عجزه عن الإمضاء وسبب ذلك.
- ختم المصلحة أو الإدارة التي يرجع إليها من قام بمعاينة المخالفة واسمه ولقبه وإمضاءه.

الباب الثامن

الأحكام الانتقالية

الفصل 64:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و يتم خلال هذا الأجل سن الأوامر و الأوامر التطبيقية المتعلقة بتركيز مؤسسة " المركز الوطني لسجل المؤسسات".

تواصل المحاكم والمعهد الوطني للملكية الصناعية العمل بمقتضيات القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 02 ماي 1995 والمنقح والمتمم بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010 إلى حين دخول هذا القانون و نصوصه التطبيقية حيز التنفيذ.

الفصل 65:

تحيل وزارة العدل والمحاكم الابتدائية والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية جميع الملفات والسجلات والأرشيف والمنظومات المعلوماتية وقواعد البيانات إلى المركز الوطني لسجل المؤسسات حال تركيزه.

يحيل المعهد الوطني للمواصفات و الملكية الصناعية جميع الأموال التي في تصرفه بموجب مسكه للسجل التجاري المركزي تطبيقا للأمر الحكومي عدد 964 لسنة 2015 مؤرخ في 3

أوت 2015 و المتعلق بمعاليم التسجيل بالسجل التجاري إلى المركز الوطني لسجل المؤسسات حال تركيزه.

الفصل 66:

يتولى المركز تغيير عدد تسجيل الأشخاص المسجلين تطبيقا لمقتضيات القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 في أجل 3 أشهر من تاريخ مباشرة المركز لمهامه.

الفصل 67:

يجب على الأشخاص المسجلين طبق مقتضيات القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 والمنقح والمتمم بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010 أن يقوموا بتحيين المعطيات والمعلومات الخاصة بهم طبق شروط وإجراءات هذا القانون في أجل ستة أشهر من تركيز المركز الوطني لسجل المؤسسات و مباشرته لمهامه و في صورة عدم القيام بذلك تطبق عليهم أحكام الباب السابع من هذا القانون.

الفصل 68:

تلغى جميع القوانين و النصوص الترتيبية المخالفة لهذا القانون و خاصة القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري المنقح و المتمم بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010.

30 / 2018

30 / 2018

الوزارات و...
2018 أفريل 02
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط العام

شرح أسباب

(مشروع القانون المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات)

I.الإطار العام لمشروع القانون :

1. الإطار التشريعي الحالي المحيط بالسجل التجاري :

- القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري
- القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية .
- القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010, المنقح والمتمم للقانون عدد 95 لسنة 44 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري
- الأمر الوزاري الصادر عن وزير العدل بتاريخ 22 فيفري 1996 المتعلق بالإجراءات الخاصة بالسجل التجاري
- الأمر الحكومي عدد 964 لسنة 2015 المؤرخ في 3 أوت 2015 المتعلق بالتسجيل في السجل التجاري
- الأمر عدد 2452 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المتعلق بحقوق التسجيل في السجل التجاري
- القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار
- الأمر عدد 1546 لسنة 2006 المؤرخ في 6 جوان 2006 المتعلق بتطبيق الأحكام الواردة بالفصول 13 ، 13 مكرر ، 13 ثالثا ، 13 رابعا و 256 مكرر من مجلة الشركات التجارية .

- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار .
- القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات وبالتجارة الإلكترونية.
- القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة الإلكترونية.
- القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل .

2. الإطار المؤسساتي الحالي المحيط بالسجل التجاري :

إن المسار المؤسساتي الذي يتبعه باعث المشروع لينتهي إلى التسجيل بالسجل التجاري يشمل قرابة 12 هيئة عمومية و خاصة تساهم بدرجات مختلفة في مسار التسجيل وهي الآتي ذكرها:

- ✓ المؤسسات المالية التونسية المكلفة بفتح حساب بنكي خاص لإيداع رأس مال الشركة ثم حساب دائم بعد إتمام إجراءات التسجيل بالسجل التجاري.
- ✓ الهيئة العمومية المختصة بمنح التصاريح أو التراخيص في المجال المعني إذا ما كان مجال النشاط يخضع لأي تصريح أو موافقة مما يتطلب التوجه إلى الهيئة العمومية المعنية للحصول على التصريح
- ✓ وكالة النهوض بالصناعة للتصريح بالمشروع و طلب الامتيازات حسب قانون الاستثمار
- ✓ البريد التونسي كهيئة عمومية لخلاص الاتاوات اللازمة لتسجيل الشركات أو تنقيح البيانات الخاصة بتسجيل الشركات.

- ✓ مكتب الاداءات كهيئة عمومية مختصة بتسجيل وثائق تكوين الشركة (إسناد المعرف الجبائي و رقم التسجيل لكافة نسخ وثائق التكوين مع ختمها) و استخلاص الرسوم المتأتية من تسجيل الشركة (150 دينار)
- ✓ المحاكم الابتدائية كجهة عمومية مكلفة بتسجيل الشركات بالسجلات التجارية المحلية المعنية وإصدار مضمون السجل التجاري.
- ✓ المعهد الوطني للمواصفات و الملكية الصناعية كهيئة عمومية مكلفة بالبحث في الأسبقية في الاسم التجاري و الاسم الاجتماعي للشركة
- ✓ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية كهيئة عمومية مسؤولة على نشر الإعلانات الخاصة بتسجيل الشركات والنصوص التنقيحية في السجل التجاري المخصص للشركات.
- ✓ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كهيئة وطنية مسؤولة على إصدار معرف الضمان الاجتماعي.
- ✓ الديوانة التونسية كهيئة عمومية مسؤولة على تسجيل الشركات التجارية التي تنوي القيام بمعاملات الاستيراد و التصدير.
- ✓ تفقدية الشغل كهيئة عمومية مسؤولة على القيام بعمليات التفقد قبل القيام بأي نشاط اقتصادي من قبل شركة مسجلة. تتولى الهيئة تجميع كافة البيانات المتعلقة بالأسماء والعناوين القانونية لمؤسسي الشركة والمخازن المعدة للمراقبة و غيرها.

II. أسباب اقتراح مشروع هذا القانون :

إن الهنات و النقائص التي أفرزتها المنظومة الحالية للسجل التجاري دفعت إلى التفكير في تبني فلسفة جديدة لتجميع البيانات الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية تراعي قواعد الشفافية

الاقتصادية و مرونة التعامل مع الناشط الاقتصادي بالتركيز على استغلال التطور التكنولوجي في هذا المجال تماشيا مع توجهات الدولة.

فالإطار التشريعي و المؤسساتي المذكور أعلاه أثبت أن المنظومة الحالية للسجل التجاري تعاني من عديد النقائص التشريعية و التنظيمية و الهيكلية من ذلك :

1- عدم استجابة النصوص التشريعية للمعايير الدولية المعتمدة في مجال التصدي لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و للتهرب الجبائي و في تكريس الشفافية في المعاملات الاقتصادية و التشجيع على الاستثمار .

2- اهتراء البنية التحتية من فضاءات و وسائل و أساليب عمل مما جعلها غير قادرة على مسايرة التطور التكنولوجي .

3- عدم القدرة على مواكبة نسق تطور آليات الاستثمار و قواعد الحوكمة و الشفافية من ذلك:

- ✓ تواجد السجل التجاري داخل المحاكم الابتدائية و الحال أن الأمر يتعلق بإنشاء مؤسسة اقتصادية لا علاقة لها في تلك المرحلة بالمحكمة (المكان الطبيعي لفض النزاعات) مما أظهر ضعفا في الأداء نظرا لضعف الإمكانيات المادية و البشرية المتاحة .
- ✓ تقاسم السجل بين محلي لدى المحاكم الإبتدائية و مركزي لدى المعهد الوطني للمواصفات و الملكية الصناعية اظهر صعوبات جمة في إدارته و التصرف في موارده و بالتالي تطوير أدائه إذ يستخلص المعهد الإتاوات دون أن يتمكن من التصرف الأمثل في تلك الموارد لتطوير مؤسسة السجل التجاري بسبب المعوقات التشريعية و الهيكلية .
- ✓ أرشيف ورقي متنامي و غير متحكم فيه داخل المحاكم و عالي الكلفة للتصرف فيه عبر الرّقمنة
- ✓ قلة الموارد البشرية بالمحاكم التي حالت دون استكمال و تحيين البيانات في حينها من ذلك عدم إدراج قوائم الشركاء و المساهمين أو البيانات المالية للمؤسسة بقاعدة البيانات

- ✓ إجراءات غير موحدة بين المحاكم و تداخل في الاختصاصات بين كاتب السجل التجاري و قاضي السجل التجاري .
- ✓ تواجد السجل التجاري المحلي في مراكز الولايات دون سواها .
- ✓ عدم فاعلية المنظومة الجزائية للسجل التجاري بسبب عدم قدرة مصلحة السجل التجاري على إنفاذ القواعد القانونية المتعلقة بوجوبية التسجيل و التحيين و إيداع الوثائق في الآجال على غرار القوائم المالية .
- ✓ طول آجال إنشاء المؤسسة من الناحية القانونية إذ تتطلب هذه العملية كمعدل حاليا **11** يوم عمل متتالية و الحال أنه في بعض الدول المتقدمة يحتاج تكوين مؤسسة إلى يوم أو يومين و في أقصى الحالات أربعة أيام على غرار المغرب و هذا فارق كبير في مجال المال و الأعمال و لعل مشهد الصفوف المتراصة أمام مكتب السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس الذي أصبح محل تداول على صفحات التواصل الاجتماعي يعكس مدى تدهور مستوى الخدمات المقدمة للناشط الاقتصادي .

4- انعدام كل تبادل ثنائي للبيانات بين الهيئات المساهمة في إجراءات التسجيل (أنظمة المعلومات لهذه الهيئات تعوزها طاقة التشغيل المتبادل) و هو ما يولد الحاجة إلى الأنشطة الزائدة المتعلقة بإدخال نفس الصنف من البيانات لكل هيئة مشاركة (المعالجة اليدوية للبيانات قد تتسبب في بعض الأخطاء المادية).

5- نسبة التدفق الحالي للأنشطة لا تسمح بمراقبة توفر اسم الشركة المرتقبة وحجزها قبل انطلاق عملية التسجيل. وفي هذه الحالة، إذا ما تم تسجيل اسم غير مقبول لدى الهيئات الجبائية (تم تسجيل نفس الاسم من قبل لدى السجل التجاري أو لم يتم ذلك طبقا للإجراءات القانونية المعتمدة بالبلاد التونسية), لم يقبل كاتب المحكمة ملف التسجيل ويتعين على المتقدم بالطلب إعادة كافة إجراءات التسجيل من جديد. في حالة إعادة إجراءات التسجيل من جديد,

(بسبب عدم القبول بالاسم المقترح), سيجد طالب التسجيل صعوبة في استرجاع المبلغ المودع بالحساب البنكي (لا يمكن سحب رأس المال إلا بموجب حكم استعجالي) .

6- تمنح الشركة المسجلة عدة معرفات مختلفة من قبل الهيئات المكلفة بإجراءات التسجيل (والهيئات الجبائية والسجل التجاري والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي). بعد ذلك, وعندما تشرع في التعامل مع مختلف الهيئات, يتعين على الشركة استعمال معرفات مختلفة (الأمر الذي يولد, في المقابل, العديد من العراقيل الأخرى والتي تحول دون تنفيذ منظومة تبادل للبيانات لتأمين عملية التبادل الالكتروني بين مختلف الهيئات) .

7- قصور منظومة السجل التجاري على إبراز الحجم الحقيقي للمؤسسات الاقتصادية إذ تقتصر فقط على تسجيل التجار سواء أشخاصا طبيعيين أو معنويين دون أن تشمل أصحاب الحرف و أصحاب المهن و مسدي الخدمات بصفة عامة و الحال أنهم ناشطون اقتصاديون .

لقد استوجب الوضع الراهن لمؤسسة السجل التجاري البحث عن الحلول العملية المناسبة لتطوير المنظومة القانونية و المؤسساتية المتعلقة بتشجيع الاستثمار خاصة بعد انضمام تونس إلى الاتفاقية المتعددة الأطراف لتنفيذ التدابير الجبائية المتعلقة بمعاهدة منع التآكل الأساسي للقاعدة الضريبية وتحويل الأرباح Convention multilatérale pour la mise en œuvre des mesures relatives aux conventions fiscales pour prévenir l'érosion de la base d'imposition et le transfert de bénéfices بتاريخ 24 جانفي 2018 و خصوصا في ظل التوصيات الصادرة عن بعض المنظمات العالمية التي انخرطت فيها الدولة التونسية على غرار المنتدى العالمي للشفافية و تبادل المعلومات الجبائية و مجموعة العمل المالي إذ رغم سعي كل من وزارة العدل و اللجنة الوطنية للسجل التجاري و المعهد الوطني للمواصفات و الملكية الصناعية إلى إيجاد الحلول الكفيلة التي يسمح بها الإطار التشريعي المنظم للسجل التجاري لتجاوز العوائق و الصعوبات التي تواجه

المؤسسات الاقتصادية إلا أن كل تلك الحلول لم تتمكن من تطوير أداء هذه المنظومة التي تحتاج إلى حلول جذرية فكان لزاما سن إطار تشريعي جديد يقوم على مبادئ الشرعية و الشفافية و الأمان و السلامة و السرعة و حق النفاذ للمعلومة و حماية المعطيات الشخصية و في هذا الإطار تمت صياغة هذا المشروع بمعونة فنية من الوكالة الأمريكية للتنمية .

III . أهداف مشروع القانون

يهدف مشروع القانون إلى تشجيع الناشط الاقتصادي على ممارسة نشاطه في إطار شرعي بهدف التقليص إلى أقصى حد من الاقتصاد الموازي و ذلك سواء بتقريب الخدمة لطالبها بدرجة كبيرة بالتركيز على التعامل عن بعد مع المركز المكلف بمسك و إدارة السجل أو بتقريب الإدارة لطالب الخدمة الذي لا يحسن التعامل مع التكنولوجيا الحديثة عن طريق إحداث تمثيليات جهوية و محلية للمركز و كذلك بجعل التسجيل و تحيين المعطيات و المعلومات يتم بطريقة مبسطة و سريعة و أقل كلفة ، كما أخذ هذا المشروع بعين الاعتبار امتناع الأشخاص عن الاستجابة لوجوبية التسجيل و التحيين و إيداع الصكوك و العقود و الوثائق المحاسبية و المالية بأن فرض غرامات تأخير في مرحلة أولى تستخلص لفائدة المركز و عقوبات جزائية تتمثل في خطايا مالية و عقوبات سالبة للحرية إلا أنه و تماشيا مع فلسفة مشروع القانون التي تهدف إلى حث الناشط الاقتصادي على ممارسة نشاطه في إطار شرعي مكنه هذا المشروع من التمتع بإيقاف التتبعات الجزائية و المحاكمات و العقوبات المحكوم بها إن قام بالاستجابة إلى الموجبات المحمولة عليه .

كما يهدف المشروع إلى تكريس الشفافية التي تعتبر مبدأ أساسيا في كل اقتصاد تنافسي و لا يمكن توفير مناخ ملائم لجلب الاستثمارات دون توفير قاعدة بيانات عن المؤسسات الاقتصادية و التجار و الفاعلين الاقتصاديين تكون متاحة على مدى 24 ساعة و محيّنه باستمرار .

و إضافة إلى ما تقدم يرمي مشروع القانون إلى التحفيز على الاستثمار من جهة و الى توفير آلية للحوكمة و شفافية المعاملات الاقتصادية من جهة اخرى و كذلك جمع الناشطين

الاقتصاديين في قاعدة بيانات موحدة تشمل الشركات التجارية و المهن و الحرف و الجمعيات في سجل موحد يسمى السجل الوطني للمؤسسات استئناسا بالتجارب المقارنة لمزيد التحكم في المعطيات الاقتصادية و شفافية المعاملات و هو ما من شأنه ان يساهم مباشرة في تحسين الترقيم السيادي لتونس لدى المؤسسات المالية الدولية او المنظمات و التجمعات الاقتصادية على غرار منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE إذ يعتبر توفير المعلومة القانونية و المالية حول الناشطين الاقتصاديين و المستفيدين الحقيقيين من ركائز الحوكمة الرشيدة و معطى أساسي في مجال مقاومة الفساد والتهرب الضريبي و تبييض الأموال و تآكل و تحويل الأرباح و شركات الواجهة .

و في هذا الصدد يساهم مشروع القانون في :

1- توفير قاعدة بيانات آمنة ، موثوقة و محينة للناشط الاقتصادي و لهياكل الدولة تقوم على وجوبية التسجيل و التحيين و التبادل الالكتروني للبيانات و المعلومات و الوثائق بين مختلف الإدارات العمومية التي لها علاقة بالمؤسسات الاقتصادية من خلال وجوبية تشبيك قواعد البيانات العمومية .

2- تشجيع الناشط الاقتصادي على ممارسة نشاطه في إطار القانون .

3- تبسيط الإجراءات و اختزال الآجال و خفض كلفة إنشاء المؤسسة الاقتصادية .

4- تحقيق التناغم التشريعي مع القوانين الجديدة ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي على غرار قانون الاستثمار .

5- تحقيق التناغم المؤسساتي بتركيز إدارة حديثة تستجيب لخطة الدولة التونسية في تركيز الإدارة الالكترونية .

6- تعزيز مجهودات الدولة التونسية في مكافحة تبييض الأموال و التهرب الجبائي .

7- مواكبة المعايير الدولية و الاستجابة للتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية على غرار مجموعة العمل المالي و المنتدى العالمي للشفافية و تبادل المعلومات في مجال الشفافية الاقتصادية و مكافحة تبييض الأموال و التهرب الجبائي .

يعتبر هذا المشروع متناغما مع القوانين الصادرة في السنوات الأخيرة و منها قانون الاستثمار و المعاهدات الدولية المتعلقة بتشجيع الاستثمار (الملجأ الوحيد لتوفير مواطن شغل) و هو و لئن كان في ظاهره يدخل اضطرابا على مداخيل الدولة المتأتية من تسجيل الوثائق و الإشهار بالرائد الرسمي إلا انه يعمل في حقيقة الأمر على تشجيع تكوين الشركات و الحث اختيارا أو اضطرارا (بفرض خطايا مالية و عقوبات جزائية) على إيداع القوائم المالية و التصريح بالتغييرات الطارئة خلال حياة المؤسسة و بمداخليها و بالتالي يؤدي إلى القضاء تدريجيا على التهرب الضريبي و شركات الواجهة و غسيل الأموال فهو :

- يشمل جميع الناشطين الاقتصاديين و ليس فقط التجار على معنى المجلة التجارية التونسية و هم التجار و المهنيين و الحرفيين و المؤسسات العمومية التي يفرض القانون تسجيلها و كذلك الجمعيات و هو ما يمكن الدولة من صورة واضحة عن النشاط الاقتصادي الحقيقي من حيث العدد و موضوع النشاط والممارسة الفعلية للأنشطة مما يساعدها على صياغة تخطيط محكم للبرامج التنموية.

- يفصل بين المحاكم كإطار طبيعي لفض النزاعات بين الخصوم و بين تسجيل المؤسسة الاقتصادية و تحيين البيانات الخاصة بها كعملية إدارية و ذلك بإنشاء مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية الإدارية و المالية تتلاءم مع مرونة و سرعة المعاملات الاقتصادية خول لها القانون مسك و إدارة السجل و هو ما سيوفر له حظوظا أوفر لأداء وظيفته و الاستجابة لمتطلبات السرعة لفائدة المستثمرين دون إلغاء لدور المحكمة عند نشوب نزاعات بين المؤسسة العمومية المحدثة و الأشخاص المعنيين بهذا القانون مع اعتماد إجراءات مبسطة و سريعة .

– يمكّن من الضغط على تكلفة الإجراءات بتحديد الإتاوة المخصصة لكل اجراء بما هو كاف لتغطية التكلفة لا غير خلافا لما هو عليه الحال الان من استعمال الموارد المتأتية من تسجيل الوثائق المتعلقة بالشركة كجزء من ميزانية الدولة.

– يعمل على تركيز التشبيك المعلوماتي بين جميع الأطراف المعنية بالنشاط الاقتصادي و هو ما يكسب المستثمر و الإدارات وقتا و جهدا و مالا مع تلافي كل إمكانية للخطأ عند إدراج البيانات إلى جانب الإعداد للاستعمال الآلي و الشامل لطريقة التسجيل و التحيين عن بعد و قد جعل من تشبيك قواعد البيانات العمومية بين مختلف الهيئات العامة التي لها علاقة بالمؤسسة الاقتصادية واجبا قانونيا و ذلك باستعمال رقم معرف وحيد للمؤسسة الاقتصادية (إمكانية أن يكون هذا المعرف هو رقم التعريف الجبائي) و لهذا التشبيك مزايا كبيرة تتمثل في :

- التقليص من تشتت المعلومة الناتج عن استعمال رقم تعريف خاص بكل إدارة عمومية التجأت إليها المؤسسة لإتمام إجراءات تأسيسها .
- تبادل المعلومات حينيا .
- تفادي المطالبة بنفس الوثائق من طرف كل إدارة على حده .

إن المعرف الوحيد الذي يمنح للمؤسسة الاقتصادية خلال عملية تسجيلها بالسجل التجاري يهدف إلى تسهيل عملية التفاعل بين الشركة وبين الهيئات العمومية و يلعب دورا أساسيا في توسيع حلقة الخدمات الإلكترونية الممنوحة للمؤسسات.

كما يمكن المعرف الوحيد من تبادل أسرع وأكثر سلامة للبيانات بين مختلف الشركات وكذلك بين الشركات والهيئات العمومية . (منظومة المعرف الوحيد للمؤسسة مستعملة بشكل واسع أثناء عملية التسجيل في السجل التجاري من قبل عدد كبير من البلدان ذات المنظومات الاقتصادية الصاعدة والمتقدمة في كافة أنحاء العالم) .

– يضفي هذا المشروع شفافية كاملة على المعاملات الاقتصادية من خلال إجبارية التسجيل و التحيين و فرض غرامات إدارية و عقوبات جزائية تصل إلى عقوبات سالبة للحرية في حالة الامتناع عن الخضوع لأحكامه المتعلقة سواء بالتسجيل أو التحيين أو نشر القوائم المالية و غيرها من العمليات و هو ما سيساعد على التقليل من حجم النشاط الاقتصادي الموازي من جهة و سيساعد على الحد من التهرب الضريبي من جهة ثانية.

– يساعد على الاستجابة لسرعة المعاملات الاقتصادية و ذلك من خلال سرعة نشر المعلومة الاقتصادية للعموم بواسطة جريدة الكترونية رسمية تنشر بها كل البيانات المتعلقة بالناشطين الاقتصاديين (التغييرات و الرهون و الإيجار المالي ...) و هو ما يجعل من السجل مساحة تمكن من التعرف على الشركات و الأشخاص المعنيين .

– يساهم في التصدى لظاهرة تبييض الأموال و شركات الواجهة و إخفاء المستفيدين الحقيقيين من الأنشطة الاقتصادية للمؤسسات و ذلك من خلال إلزامية إدراج هوية جميع مؤسسي و مسيري و مديري المؤسسة و كذلك إلزامية إدراج هوية الشركاء و المستفيدين الحقيقيين دون تحديد النسبة الدنيا من المساهمة في رأس المال إذ لتحديد المستفيد الحقيقي تم الاعتماد على معيار السيطرة الفعلية على المؤسسة أو على هياكل إدارتها و تسييرها أو أن يكون انجاز العمليات لفائدته أو لحسابه و هو ما يجعل هذا القانون مستجيبا للمعايير المعتمدة من المنظمات الدولية في هذا المجال .

– يفصل بين التكوين القانوني للمؤسسة و بين الرخصة للانطلاق الفعلي في ممارسة النشاط و هو التكريس الأفضل لحرية الاستثمار إذ يمكن لكل شخص أو مجموعة أشخاص بهدف الاستثمار الاتفاق على تكوين مؤسسة يكون لها وجود قانوني ثم يتم فيما بعد النظر في الإجراءات الضرورية لممارسة النشاط مع إمكانية تغييره و هو ما يتناغم مع اتجاه الدولة نحو الاستغناء عن نظام التراخيص أو التقليل منها قدر الإمكان .

– يفسح المجال أمام التعامل عن بعد إذ يشجع على الإيداع الالكتروني لكل العمليات المتعلقة بالسجل و هو ما يتناغم مع توجهات الدولة التونسية نحو تركيز الإدارة الإلكترونية و يتناسق مع التمشي العالمي نحو تسهيل مبدأ الاستثمار و يساهم كذلك في نشر ثقافة التعامل عن بعد و يجعل تونس تتقدم في ترتيب الدول المتعلق بإجراءات الممارسات التجارية .

– يكرس مبدأ اللامركزية بتمكين المستثمرين و كل الأشخاص المرسمين بالسجل من القيام بمختلف العمليات بجميع التمثيليات الجهوية أو المحلية للمركز و ذلك بغض النظر عن الاختصاص الترابي المرتبط بالمقر الاجتماعي للمؤسسة و يسهل هذا الإجراء عملية القيام بالإجراءات الوجوبية التي يفرضها هذا المشروع من تسجيل و تحيين و إيداع الصكوك و العقود و الوثائق المحاسبية و المالية .

– يخفف من إجراءات الإشهار بتكلفة دنيا و في آجال معقولة باعتبار أن العمليات المودعة يتم إشهارها بالسجل و تكون مفتوحة للعموم في ظرف 24 ساعة من تاريخ الإيداع و هو ما يمكن من التقليص في عدد مراحل تكوين الشركات و في الآجال و التكلفة و يعتبر هذا قفزة نوعية في مستوى الخدمة المقدمة للمستثمر و حماية لمصالح جميع الأطراف المعنية بالنشاط الاقتصادي .

– يضمن اطلاع كل من له مصلحة و صفة على وضعية الناشط الاقتصادي المعني بالترسيم في السجل مع الحرص على خصوصية الأشخاص و حماية المعطيات الشخصية .

و يضبط كيفية حث الأشخاص الطبيعيين و المعنويين على ترسيم العمليات المتعلقة بهم و تحيينها بصفة دورية و ذلك بوضع سلم من العقوبات الإدارية و كذلك الجزائية و تهدف هذه الأحكام إلى إضفاء المزيد من المصداقية و الشفافية على المعطيات المضمنة بالسجل حتى تكون مرجعا للعموم و لأجهزة الدولة .

IV. الاستشارات التي تمت عند انجاز هذا المشروع :

أنجز هذا المشروع بدعم فني من الوكالة الأمريكية للتنمية USAID في إطار التعاون التونسي الأمريكي الذي يشمل عدة مجالات منها مجال تطوير منظومة السجل التجاري كما تمت الاستعانة بالخبير VITO GIANELLA وهو خبير في مادة السجل التجاري و شغل منصب رئيس المنتدى الأوروبي للسجل التجاري منذ سنة 2014 وهو كذلك مستشار البنك العالمي حول المسائل المتعلقة بالسجل التجاري .

30 / 2018

هذه هي أسباب مشروع القانون المعروض.